

- إدراج قيمة مبنوقة، كما هي معرفة في المادة 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، أو حصص صناديق التوظيف الجماعي للتسديد وهيئات توظيف الأموال بالجاذفة في بورصة القيم أو في أي سوق منظمة أخرى :

- إصدار أو تقوية السندات المذكورة أعلاه إلى الجمهور مع اللجوء بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى السعي أو الإشهار أو بواسطة وسیط مالي.

تطبق أحكام هذا القانون كيفرما كانت جنسية أو مقر مصدر أو مفوت السندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، غير أن الأشخاص المعنوية التي لا يكون مقرها بالمغرب والأشخاص الذاتيين غير القاطنين بالمغرب لا يمكنهم دعوة الجمهور إلى الاكتتاب إلا بعد موافقة مسبقة من الإدارة.

وتعطى هذه الموافقة شريطة أن تكون هذه العمليات تراعي المصالح الإستراتيجية والاقتصادية الوطنية.

وتدقق هذه المصالح وكذا مسطرة منع هذه الموافقة وفق معايير تحديها الإدارة بنص تنظيمي.

المادة 2

يراد بما يلي :

١ - الأدوات المالية :

أ) سندات رأس المال الممثلة بالأسهم أو السندات الأخرى التي تتبع أو يمكن أن تتبع المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأس المال أو في حقوق التصويت التي تكون قابلة للتحويل بقيدها في حساب أو عن طريق التداول :

ب) سندات الديون التي تمثل حقا في دين عام في ممتلكات الشخص المعنوي الذي يصدرها والتي تكون قابلة للتحويل بقيدها في حساب أو عن طريق التداول باستثناء الأوراق التجارية وأنون الصندوق :

ج) حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاضعة للتشريع الجاري به العمل :

د) حصص وسندات ديون صناديق التوظيف الجماعي للتسديد الخاضعة للقانون رقم 33.06 :

هـ) حصص وأسهم هيئات توظيف الأموال بالجاذفة الخاضعة للقانون رقم 41.05 :

و) الأدوات المالية الآجلة الخاضعة للتشريع الجاري به العمل.

ظهير شريف رقم 1.12.55 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتنفيذ القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تعمق الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف . بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعى الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكابر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

*

قانون رقم 44.12

يتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تعمق الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها

الباب الأول

دعوة الجمهور إلى الاكتتاب

المادة الأولى

مع مراعاة مقتضيات المادة 3 أدناه، تتمثل دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم أو السندات فيما يلي :

يجب احترام الشروط المطلوبة في هذا البند (3) طوال فترة أربعة وعشرين شهراً (24) على الأقل، ابتداءً من تاريخ الإصدار أو التفويت الأولي للسندات.

المستثمر المؤهل هو شخص معنوي أو هيئة يتتوفر على الكفاءات والوسائل الازمة لتقدير المخاطر المرتبطة بالعمليات المتعلقة بالأدوات المالية. ويحدد مجلس القيم المنقولة قائمة المستثمرين المؤهلين.

ويعتبر مستثمرين مؤهلين :

- البنوك :

- هيئات التوظيف الجماعي لقيم المنقولة الخاضعة للتشريع المتعلق بالهيئات المذكورة :

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلقة بمدونة التأمينات :

- هيئات المعاشات والتقادم :

- صندوق الإيداع والتدبير :

- هيئات توظيف الأموال بالمجازفة الخاضعة للتشريع المتعلق بهذه الهيئات.

يوجه الشخص المعنوي أو الهيئة التي تطالب بالاستفادة من تطبيق مقتضيات البند (3) من هذه المادة إلى مجلس القيم المنقولة ملفاً كاملاً يتعلق بالعملية المراد إنجازها وفق الكيفيات المحددة من طرف مجلس القيم المنقولة قبل الشروع في العملية.

لا تتم الاستفادة من تطبيق المقتضيات المذكورة إلا مع مراعاة موافقة مجلس القيم المنقولة الذي يتتأكد من احترام الشروط الواردة في البند (3) من الفقرة الأولى أعلاه. ويبلغ هذا الأخير المعنوي بالأمر بموافقته خلال عشرة (10) أيام من أيام العمل من تاريخ تسليمه بالملف الكامل. ويجب أن يكون كل رفض معللاً. ويستجاب لكل طلب معلومات أو وثائق تكميلية داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ طلبها.

في حال عدم احترام الشروط المتعلقة بتقويت السندات المصدرة المشار إليها في البند (3) من الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن لرئيس المحكمة التجارية، بناءً على طلب من مجلس القيم المنقولة أو من أي شخص يعنيه الأمر، أن يأمر المصدر، بصفته قاضياً للمستعجلات، تقويف ممارسة المفتوح لجميع الحقوق المالية والحقوق الأخرى المرتبطة بالسندات المقتناة، يرفع التقويف بعد ثبوت إلغاء التقويت من قبل مجلس القيم المنقولة.

2 - //سوق المنظمة : سوق الأدوات المالية الحديثة بموجب القانون والتي تضمن سيراً منتظماً للتداولات. ويجب أن تحدد قواعد هذه السوق بوجه خاص الشروط المتعلقة بولوج السوق وبالإدراج في جدول الأسعار والإجراءات المتعلقة بتنظيم المعاملات وشروط تعليق التداولات المتعلقة بالإدارة المالية المعنية وكذا القواعد المتعلقة بتسجيل التداولات المذكورة وإشهارها.

3 - /إشهار : كل تواصل بأي شكل أو أية وسيلة كانت، موجه إلى الجمهور، ويتضمن دعوة إلى الاكتتاب أو اقتناء أدوات مالية و/أو تقديم معلومات حول شروط الاكتتاب أو الاقتناء، ولا تعتبر إشهاراً بالمعنى المقصود في هذا البند الإعلانات القانونية.

4 - السعي /اللالي : هو كل اتصال غير مطلوب، بأية وسيلة كانت، مع شخص ذاتي أو معنوي معين، لأجل الحصول على موافقة على القيام بعملية اكتتاب أو اقتناة أو مبادلة أو بيع الأدوات المالية المعرفة في هذه المادة. ويعتبر كذلك سعيًا مالياً كيماً كان الشخص المبادر به، الذهاب شخصياً لنفس الغرض إلى محل إقامة الأشخاص أو إلى أماكن عملهم أو أماكن غير مخصصة لتسويق العمليات المذكورة في هذا البند.

5 - الوسيط /اللاليون : شركات البورصة والإباناك ومقاولات التأمين وإعادة التأمين أو أي مؤسسة أخرى يكون غرضها توظيف الأموال أو الإرشاد في المجال المالي وتحدد قائمتها من طرف الإدارة بناءً على اقتراح من مجلس القيم المنقولة.

المادة 3

لا يدخل في حكم عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم أو السندات :

1 - إصدار أو تقويت السندات الصادرة عن الدولة:

2 - إدراج أداة مالية آجلة في سوق منظمة :

3 - إصدار أو تقويت سندات لدى عدد محدود من المستثمرين المؤهلين كما جاء تعريفهم في الفقرة الثانية من هذه المادة مع مراعاة ما يلي :

- لا يتجاوز عدد المستثمرين العدد المحدد من طرف الإدارة بناءً على اقتراح من مجلس القيم المنقولة :

- وأن يتصرف المستثمرون المؤهلون لحسابهم الخاص :

- وأن تتجزء العملية دون إشهار :

- وأن يمسك المصدر سجلاً خاصاً بالعملية يشير إلى هوية المكتتبين والمشترين وكذا جميع المعاملات المتعلقة بالسندات موضوع العملية :

- وألا تقويت السندات المعنية إلا إلى مستثمرين مؤهلين آخرين تحت طائلة بطلان التقويت بقوة القانون، ويجب على المفوت أن يوجه إلى مجلس القيم المنقولة، في كل وقت وطلب من هذا الأخير، نسخة من السجل الخاص السالف الذكر، و يملك المستثمرون المسجلون في السجل الخاص وحدهم الحق في الاحتفاظ بالسندات موضوع هذه العملية.

المادة 7

يمنع على الشخص المعنوي أو الهيئة الذي يدعو الجمهور إلى الافتتاب في أسهمه أو سنداته أن يقوم بنشر أية معلومة تتعلق بالعملية المزمع القيام بها في الفترة الممتدة بين إيداع بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه ونشره بعد الحصول على تأشيرة مجلس القيم المنقول، وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في المواد 9 و 10 و 11 و 12 و 14 و 15 أدناه.

المادة 8

لا يلزم تقديم بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون في الحالات الآتية :

- إصدار أو تفويت سندات تضمنها الدولة :

- المنح المجاني لسندات رأس المال بابرام احتياطيات أو الارباح أو المكافآت عن الإصدار :

- إصدار سندات رأس المال نتيجة تحويل أو تسديد سندات دين صادرة بواسطة دعوة الجمهور إلى الافتتاب في أسهم أو سندات :

- إصدار أسهم معوضة لأسهم من نفس النوع سبق إصدارها، إذا لم يؤد هذا الإصدار إلى زيادة في رأس المال المصدر :

- إصدار أو تفويت دون إشهار أدوات مالية تخصص حصرياً لفائدة مسيري المصدر أو الشركات التابعة له وفقاً للمادة 143 من القانون رقم 17.95 المتعلقة بشركات المساعدة.

يجب على الشخص المعنوي أو الهيئة الذي يطلب الإعفاء من إعداد بيان المعلومات المشار إليه أعلاه أن يخبر مجلس القيم المنقول بطبيعة العملية وكيفيتها قبل الشروع فيها وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس القيم المنقول.

لا يعتبر الإعفاء فعلياً إلا إذا وافق عليه مجلس القيم المنقول الذي يتحقق من أن العملية تدخل ضمن إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يبلغ مجلس القيم المنقول موافقته للمستفيد في عشرة (10) أيام من أيام العمل التالية لتسلم هذا الأخير للملف كاملاً وفق الإجراءات المشار إليها أعلاه.

يجب أن يكون رفض الإعفاء معللاً.

يراد، لأجل تطبيق هذه المادة: بالمسير كل شخص يساهم بأي صفة من الصفات في تسيير أو تدبير الشركة أو الشركات التابعة لها. ويتعلق الأمر خاصة بالرئيس المدير العام والمديرين العامين والمديرين المفوضين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية والكاتب العام والمديرين وكذا كل شخص يزاول بصفة دائمة مهام معاونة للمهام المذكورة. ويعتبر أعضاء مجلس الرقابة وأعضاء مجلس الإدارة في حكم المسيرين.

الباب الثاني

العلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعى الجمهور إلى الافتتاب في أسهمها أو سنداتها

المادة 4

يخضع كل شخص معنوي أو هيئة تدعى الجمهور إلى الافتتاب في أسهمها أو سنداتها لالتزامات الإخبار المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المتعلقة بالإخبار الواردة في نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة مطبقة عليهم :

- حين الدعوة إلى الافتتاب :

- وطالما ظلت سندات رأس المال المشار إليها في آ) من 1) من المادة الثانية أعلاه، مسورة في البورصة أو طوال مدة عرض السندات المذكورة بين عدد من المساهمين أو حاملي حصص محدد من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقول :

- وطوال مدة وجود سندات الدين المشار إليها في ب) من 1) من المادة الثانية أعلاه.

يخبر الشخص المعنوي أو الهيئة الذي يدعو الجمهور إلى الافتتاب في الحال مجلس القيم المنقول بكل تغيير في وضعه بالنظر إلى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يجب أن تكون المعلومات المقدمة إلى الجمهور من لدن الأشخاص المعنوية أو الهيئات التي تدعى الجمهور إلى الافتتاب صحيحة ودقيقة وصادقة.

المادة 5

مع مراعاة أحكام المادة 8 أدناه، يلزم كل شخص معنوي أو هيئة تدعى الجمهور إلى الافتتاب في أسهمه أو سنداته بإعداد بيان معلومات حسب الكيفيات التي يحددها مجلس القيم المنقول.

يجب أن ينشر مجلس القيم المنقول على بيان المعلومات المذكور قبل نشره وتوزيعه.

يجب أن تكون كل معلومة مقدمة إلى الجمهور في إطار دعوة الجمهور إلى الافتتاب، بعد منح تأشيرة مجلس القيم المنقول، مطابقة لما ورد في بيان المعلومات المؤشر عليه من لدن مجلس القيم المنقول.

المادة 6

مع مراعاة أحكام المادة 8 أدناه، يجب على كل شخص معنوي أو هيئة تدعى الجمهور إلى الافتتاب أن ينشر لهذه الغاية مستخرجاً من بيان المعلومات المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية أو أية وسيلة نشر محددة من طرف مجلس القيم المنقول وفق الكيفيات التي يحددها.

المادة 13

يحدد مجلس القيم المنقوله مضمون وأجال وكيفيات وشكليات عمليات النشر المشار إليها في المواد 10 و 11 و 12 و 15 من هذا القانون.

المادة 14

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الاقتتاب في أسهمهم أو سنداتهم عبر إصدار سندات الدين أو الذين تكون سندات رأس المالهم مسورة في أحد أقسام بورصة القيم والذين يراقبون شركات أخرى حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، إعداد حساباتهم المجمعة والإشهاد على صحتها وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل وإذا تعذر ذلك وفق المعايير المحاسباتية الدولية. كما يجب على الأشخاص السالف ذكره علاوة على ذلك أن تعرض المسابات المذكورة للمصادقة من طرف جهاز الشركة المأهل لهذا الغرض وذلك داخل نفس الأجال وحسب نفس الإجراءات المطبقة على حسابات الشركة.

المادة 15

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الاقتتاب في أسهمهم أو سنداتهم أن ينشروا في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وأية وسيلة نشر أخرى يطلبها مجلس القيم المنقوله، كل معلومة ترتبط بتنظيمهم أو وضعهم التجاري أو التقنية أو المالية فور اطلاعهم عليها والتي قد يكون لها تأثير مهم على أسعار سنداتهم في البورصة أو انعكاس على ذمة حاملي السندات.

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الاقتتاب في أسهمهم أو سنداتهم أن يقوموا مؤقتاً وتحت مسؤوليتهم، بتوجيه الإعلان عن معلومة مهمة، إذا :

- كان سيترتب عن إعلان المعلومة المساس بمصالح المصدر؛
 - كانت المعلومة ستظل سرية إلى حين الإعلان عليها وفق شروط الفقرة الأولى من هذه المادة؛
 - وكان توجيه الإعلان عن المعلومة لن يقع الجمهور في الخطأ.
- يطلع الأشخاص المعنويين والهيئات المذكورة مجلس القيم المنقوله بذلك في الحال ويجوز لها الأخير أن يطلب نشر المعلومة المذكورة فورا.

المادة 16

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات المعنية أن يوجهوا إلى مجلس القيم المنقوله الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 14 و 15 من هذا القانون وأن يخبروه بتاريخ نشرها وبنوعية وسيلة النشر المستعملة وذلك وفق الكيفيات التي يحددها مجلس القيم المنقوله.

المادة 9

يجب على كل شخص معنوي أو هيئة يعتزم دعوة الجمهور إلى الاقتتاب في أسهمه أو سنداته خارج المغرب أن يخبر بذلك مجلس القيم المنقوله في حدود خمسة عشر (15) يوماً من أيام العمل السابقة للشرع في العملية. ويوجه الشخص المعنوي أو الهيئة بيانات المعلومات المقدمة في إطار العملية المذكورة إلى مجلس القيم المنقوله ويخبره بواجبات الإخبار المفروضة عليه إن اقتضى الحال تطبيقها للنصوص التشريعية الأجنبية. وكل معلومة موجهة إلى المستثمرين في الخارج يجب تبليغها وفق نفس الشروط باللغة حسب الكيفيات المحددة من لدن مجلس القيم المنقوله.

المادة 10

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الاقتتاب في أسهمهم أو سنداتهم نشر تقرير مالي سنوي. ويتم تحديد قائمة الوثائق الواردة في هذا التقرير من لدن مجلس القيم المنقوله.

يجب أن يشمل نشر التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة بالإضافة إلى ذلك تقرير مراقبي الحسابات عن الحسابات السنوية والحسابات المجمعة إن اقتضى الحال، وكذلك التقارير الخاصة المنصوص عليها في المادتين 58 و 97 من القانون رقم 17.95 السالف ذكره، إن اقتضى الحال.

يجوز كذلك للمساهمين أو وكلائهم الحصول بمقر الشركة على نسخة من نفس الوثائق وعلى قائمة المساهمين وحصة رأس المال الذي يملكه كل واحد منهم.

يتعين على نفس الأشخاص المعنويين، في حالة إدخال تغييرات على الوثائق المنشورة الوارد ذكرها أعلاه، نشر هذه التغييرات، مصحوبة بملخص لتقرير مراقبي الحسابات حول التغييرات المذكورة.

المادة 11

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الاقتتاب في أسهمهم أو سنداتهم أن يقوموا بنشر تقرير مالي برسم الستة أشهر الأولى لكل سنة مالية. يحدد مجلس القيم المنقوله قائمة الوثائق الواردة في التقرير المذكور.

يجب علاوة على ذلك أن يشمل نشر التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة، شهادة مراقبي الحسابات حول الفحص المحدود لحسابات نصف السنة والمقدمة بشكل مجمع، إن اقتضى الحال.

المادة 12

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الاقتتاب في أسهمهم أو سنداتهم أن يقوموا بنشر المؤشرات المتعلقة بالنشاط والمؤشرات المالية كل ثلاثة أشهر.

لا يطبق هذا الإلزام على شركات رأس المال بالجازفة الخاصة التشريع الجاري به العمل.

المادة 20

إذا تبين وجود معلومات غير صحيحة أو إغفالات في تنفيذ واجبات الإخبار المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون بعد نشرها، جاز مجلس القيم المنقوله أن يطالب الأشخاص أو الهيئات المعنية بنشر استدراكات في هذا الشأن دون الإخلال بالعقوبات التأديبية أو المالية المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يجوز لمجلس القيم المنقوله أن يطلع الجمهور على ما أبداه من ملاحظات أو على المعلومات التي يراها ضرورية.

المادة 21

يجوز لمجلس القيم المنقوله أن يأمر في أي وقت وحين بالإيقاف الفوري لعملية دعوة الجمهور إلى الافتتاب إذا تبين أنه لم يتم إعداد أحد بيانات المعلومات لهذه الغاية أو لم يحصل بيان المعلومات على تأشيرة مجلس القيم المنقوله أو هما معا.

إذا لم يتم الامتثال للأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، يتعرض الأشخاص الذين يقومون بهذه العملية للعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون.

المادة 22

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يجوز لمجلس القيم المنقوله أن يسحب في أي وقت من عملية دعوة الجمهور إلى الافتتاب التأشيرة على بيان معلومات شريطة أن يتم السحب قبل إتمام العملية المذكورة، إذا تبين أن البيان السالف يتضمن معلومات كاذبة أو مضللة أو إغفالات من شأنها أن توقع الجمهور في الخطأ أو إذا كان يتضمن البيان معلومات غير مطابقة لما ورد في بيان المعلومات المؤشر عليه من لدن مجلس القيم المنقوله.

يؤدي سحب التأشيرة إلى إلغاء العملية تلقائيا.

الباب الرابع

العقوبات الجنائية

المادة 23

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسة آلاف (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقويتين فقط، كل شخص ذاتي يتصرف لحسابه أو لحساب شخص معنوي قام بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر بدعوة الجمهور إلى الافتتاب دون إعداد بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون أو قبل التأشير عليه.

يعاقب بنفس العقوبات كل شخص لم يقم بنشر مستخرج بيان المعلومات السالف الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون.

الباب الثالث

مراقبة المعلومات

المادة 17

يتتأكد مجلس القيم المنقوله من تقيد الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الافتتاب بواجبات الإخبار المنصوص عليها في هذا القانون وفي كل نص تشريعي أو تنظيمي جاري به العمل.

المادة 18

يجوز لمجلس القيم المنقوله أن يطلب من مبادر دعوة الجمهور إلى الافتتاب، وعلى نفقة، كل وثيقة أو تفسيرات أو تبريرات فيما يتعلق بمضمون بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه أو في أي تشريع خاص آخر. ولهذه الغاية، يجوز لمجلس القيم المنقوله أن ينتدب خبيرا مستقلا عن المبادر للقيام، لحسابه وعلى نفقة المبادر، بالمراجعات التقنية للمعلومة المنوحة من طرف هذا الأخير في بيان المعلومات.

يحدد مجلس القيم المنقوله لمبادر دعوة الجمهور إلى الافتتاب البيانات الواجب تغييرها أو المعلومات التكميلية الواجب إدراجها فيها قصد جعلها مطابقة للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

إذا لم يستجب المبادر لطلبات مجلس القيم المنقوله، جاز رفض التأشير على بيان المعلومات.

يجب أن يبلغ منح التأشيرة أو رفضها إلى المبادر داخل أجل لا يزيد على شهرين من تاريخ تسلم الملف كاملا من قبل مجلس القيم المنقوله. ويجب أن يكون كل رفض منح التأشيرة معللا.

يوقف كل طلب لمعلومات تكميلية أو لوثائق أو تعين خبير مستقل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 19

يجوز لمجلس القيم المنقوله في كل وقت وحين أن يطلب من مراقبتي حسابات الشركات التي تدعى الجمهور إلى الافتتاب الاطلاع على الوثائق التي استندوا إليها للشهادة بصحة الحسابات. ويجوز له كذلك أن يطلب منهم القيام لدى الشركات نفسها بكل تحليل تكميلي أو مراجعة يعتبرها ضرورية.

تطبق أحكام الفقرة السابقة كذلك على مراقبتي حسابات الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة مجلس القيم المنقوله حسب مدلول المادة 1-4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 المتعلقة بمجلس القيم المنقوله وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الافتتاب في أسهمها أو سنداتها.

يعتبر الوسطاء الماليون الذين ساهموا في عمليات السعي وتوظيف وتسويق الأدوات المالية في إطار العملية المذكورة وكذا الأشخاص المشار إليهم في المادتين 23 و 24 من هذا القانون، مسؤولين متضامنين عن كل ضرر مالي يلحق بالأشخاص الذين اكتتبوا أو اقتنوا الأدوات المالية المذكورة.

المادة 27

إذا أنجزت إحدى عمليات دعوة الجمehor إلى الاكتتاب دون إعداد بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون أو قبل التأشير عليه ونشره أو إذا كان مضمون البيان غير مطابق لما ورد في بيان المعلومات المؤشر عليه من لدن مجلس القيم المنقوله أو إذا لم يحترم المصدر مواصفات العملية المزعزع القائم بها المضمنة في بيان المعلومات، جاز لجلس القيم المنقوله أو لكل شخص يعنيه الأمر أن يطلب من القضاء إما إبطال العملية المذكورة أو إبطال إحدى أو كل المعاملات دون الإخلال بإمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه عند إنجاز عملية دعوة الجمehor إلى الاكتتاب استناداً إلى بيان معلومات يتضمن معلومات كاذبة أو مضللة. يجوز لجلس القيم المنقوله، بصفة تلقائية أو تحت طلب كل شخص يعنيه الأمر، أن يأمر بمراجعة السعر في الحالات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة شريطة لا يقدم أي طلب إبطال أمام القضاء تطبيقاً لمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

الباب السادس

مقتضيات متفرقة

المادة 28

يؤهل فقط لزالة عمليات السعي المالي الوسطاء الماليون المشار إليهم في المادة 2 أعلاه والأشخاص الذاتيون أو المعنويون المفوضون من لدن الوسطاء المذكورين.

يجب على الأشخاص المؤهلين لزالة عمليات السعي المالي أن يقوموا مسبقاً بتسجيل أنفسهم لدى مجلس القيم المنقوله. تحدد كفيات هذا التسجيل من طرف مجلس القيم المنقوله.

المادة 29

تدفع مسبقاً عمولة عن كل ملف يعرض، وفق المواد 3 و 5 و 8 من هذا القانون، على مجلس القيم المنقوله قصد دراسته. تظل هذه العمولة في حوزة مجلس القيم المنقوله حتى في حالة سحب أو رفض التأشيرة أو في حالة إلغاء العملية المزعزع القائم بها.

يعاقب بنفس العقوبات كل شخص ذاتي أو معنوي يقوم بالسعي المالي خرقاً لمقتضيات المادة 28 من هذا القانون. في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فإن عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذا القانون تطبق على أعضاء أجهزة إدارته أو تدبيرة أو تسييره.

يمكن إصدار عقوبات الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون ضد الشخص المعنوي المعنى بالأمر أو ضد أعضاء أجهزة إدارته أو تدبيرة أو تسييره.

المادة 24

يعتبر في حالة العود، حسب مدلول المادة 23 أعلاه، كل شخص ارتكب مخالفة خلال الخمس سنوات المowالية لصدر حكم نهائي ضده بسبب أفعال مماثلة.

الباب الخامس

عقوبات أخرى

المادة 25

يجوز لرئيس مجلس القيم المنقوله أن يصدر في حق الأشخاص المعنويين أو الهيئات المشار إليها في المواد 3 (البندين 3 و 4) و 4 (البندين 2 و 3) و 8 (البندين 2 و 3) و 9 و 10 و 11 و 12 و 15 و 16 و 19، إنذاراً أو توبيخاً مع عقوبة مالية أو دونها، لا تتجاوز مائتي ألف (200.000) درهم، في حالة عدم احترامها للالتزامات الواقعة عليها بموجب المواد السالفة الذكر. ويمكن أن تصل هذه العقوبة إلى خمس مرات مبلغ الأرباح إذا تم تحقيقها.

المادة 26

يجوز لجلس القيم المنقوله أن يصدر عقوبة مالية قد تصل إلى خمس مرات مبلغ الأجرة المستحقة، دون أن تقل عن مائتي ألف (200.000) درهم، في حق كل وسيط مالي يشارك في عملية سعي أو توظيف أدوات مالية في إطار دعوة الجمehor إلى الاكتتاب والتي بخصوصها :

- لم يحصل المصدر أو المفوت على الموافقة المساعدة للإدارة كما هو منصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من هذا القانون :

- لم يقم المصدر أو المفوت بإعداد بيان المعلومات المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون أو لم يعرضه مسبقاً على تأشيرة مجلس القيم المنقوله.

ظهير شريف رقم 1.12.56 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتنفيذ القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات.

الحمد لله وحده ،
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،
أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكابر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

وقد بالعطف :
رئيس الحكومة ،
الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

*

قانون رقم 45.12 يتعلق بإقراض السندات

الباب الأول أحكام عامة المادة الأولى

إقراض السندات هو عقد يسلم بموجبه أحد الأطراف بكامل الملكية لطرف آخر، مقابل مكافأة متفق عليها، سندات منصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون، ويمقتضى هذا العقد يتلزم المقترض بصورة لا رجعة فيها بارجاع السندات ويدفع المكافأة للمقرض في تاريخ يتفق عليه الطرفان، مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع إقراض السندات لأحكام الفصول من 856 إلى 869 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعter بمثابة قانون الالتزامات والعقود، المتعلقة بعارية الاستهلاك أو القرض.

تحدد نسبة العمولة باعتبار نوع العملية المزمع القيام بها ولا يمكن أن تزيد على واحد في ألف من مبلغ العملية.

تفرض زيادة عن عدم دفع العمولة داخل الأجال المقررة، لا يجوز أن تفوق نسبة الزيادة 2 % عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير محسوبة على أساس مبلغ العمولة المستحقة.

تحدد كيفيات دفع العمولة وكذا نسبة الزيادة من طرف الإدارة باقتراح من مجلس القيم المنقول.

المادة 30

لأجل تطبيق هذا القانون والظهير الشريف المعter بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقول والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الالكتاب في أسهمها أو سنداتها والظهير الشريف المعter بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، تحدد لائحة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية من طرف الإدارة.

المادة 31

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان النص التنظيمي الضروري لتطبيقه، وتظل سارية المفعول النصوص التنظيمية المنشورة قانوناً ومتخذة لأجل تطبيق القانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقول والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الالكتاب في أسهمها أو سنداتها فيما يخص كل المقتضيات غير المخالفة لهذا القانون وذلك إلى حين تعويضها وفقاً لمقتضيات القانون السالف الذكر.

ابتداء من نفس التاريخ، تنسخ أحكام :

- الباب الثاني والباب الثالث والباب الخامس من الظهير الشريف المعter بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) السالف الذكر :
- المواد 153 و 154 و 156 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، كما وقع تغييرها وتنميتها.